الأصل الشرعي الذي بنيت عليه مسألة زرع الأعضاء

د.بوبكر بعداش
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

مقدمة:

غايةُ الطب حفظ الصحة الموجودة، واستعادةُ العافية المفقودة، وإزالةُ العلة أو تقليلُها بقدر الإمكان، يقول ابن سيناء: غاية الطب حفظ صحة وبرء مرض. [1] فالطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أ مكن جلبه من ذلك. [2] والأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فلا يحل للطبيب الإقدام على وصف العلاج مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح. [3]

---

[1] ابن سيناء: منظومة في الطب، نقلا:عن محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء،ص 102.

[2] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ/1990م، 7/1.

[3] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام.7/1.

فلا بد من أجل ذلك في كثير من الأحيان من تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.

وفي سبيل المحافظة على النفس البشرية، شرع الإسلام التداوي من الأمراض والأسقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد هو الهرم**»[1] وقال صلى الله عليه وسلم:«**ما أنزل الله من داءً إلا أنزل له شفاءً**»[2]، وفي رواية «**علمه من علمه وجهله من جهله**».[3]

وبما أن عملية زرع الأعضاء البشرية لا تخرج عن كونها نوعا من أنواع الدواء الذي به حفظ النفوس وإنقاذها من الهلاك، فإنه يدخل في عموم الأمر بالتداوي، كما أنه يدخل في حالة الضرورة المبيحة للمريض المضطر إنقاذ نفسه من الهلاك، إضافة إلى هذا فإنه وسيلة من وسائل البر والإحسان، عند الإقدام على التبرع بالدم أو التنازل عن بعض الأعضاء في حالتي الصحة أو بعد الموت لقوله تعالى: **(وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)**[البقرة:195].

وفي هذه المداخلة تفصيلٌ لبعض هذه المعاني.

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب: ما جاء في الدواء والحثِّ عليه، رقم:2038.انظر:ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، مج146/8/4.

(2) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة،ط1، 1407هـ/ 1987م، 141/10.

(3) أخرجه البخاري.

أولا: تحديد المفاهيم الأساسية للمداخلة:

1- المقصود بالأصل الشرعي:

الأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيرُه، كأصل الجدار أي أساسُه، وأصل الشجرة أي طرفهُا الثابت في الأرض. [1]

وأما الأصل في الاصطلاح: فإنه يطلق على أربعة معاني:

- الأصل بمعنى الدليل: وهو المراد هنا مثل قولهم الأصل في تحريم الخمر قوله تعالى **(فاجتنبوه لعلكم تفلحون)** [المائدة:90] ومثل قولهم الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى **(ولا تقربوا الزنا)** [الإسراء:32] أي الدليل على تحريمه الآية الكريمة.ومثل قولهم الأصل في جواز نقل الأعضاء هي الضرورة والحاجة الشديدة، للمداواة لقوله: **(فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم)**. [الأنعام:145] **(فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)** [البقرة:173] وقوله تعالى: **(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)**[الأنعام:119] **(فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فإن الله غفور رحيم)** [النحل:115]

- والأصل بمعنى الراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه.

---

[1] انظر: الجرجاني:كتاب التعريفات، حققه، إبراهيم الابياري: دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418هـ/1998م، ص45. والكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1432هـ/2011م، ص 100.

- والأصل بمعنى المقيس عليه: كقول الفقهاء، الخمر أصل النبيذ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس.

- والأصل بمعنى القاعدة المستمرة: كقول النحاة الأصل في الفاعل الرفع وفي المفعول النصب أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع وفي المفعول فيه هي النصب. [1]

فالأصل بهذا المعنى ما عم في الباب وغلب في الموضع. [2]

2- المقصود بالشرعي:

أي منسوب إلى الشرع، وهو في عرف اللغة: الشَّرْع البيان والإظهار، والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية كالإباحة والوجوب أو الندب، ومنه الشريعة وهي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعيرت لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء. [3]

فالشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه. والشرع كالشريعة كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء؛ صريحا كان أو دلالة. [4]

---

[1] انظر: هذه المعاني عند محمد أبو النور زهير: أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1432هـ/ 2011، 1/9-10.

[2] انظر: الشاطبي: الموافقات، في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت،302/2.

[3] انظر: الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 440.
هذه المعاني عند محمد أبو النور زهير: أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1432هـ/ 2011، 1/9-10.

[4] الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 440.

أمـا اصـطلاحا: فالشـرعي والشـريعة بمعنـى واحـد، وهو:الأحكـام التـي شـرعها الله لعبـاده، سـواء أكـان تشـريع هـذه الأحكـام بـالقرآن والسـنة، أم بسـنة النبـي صـلى الله عليـه وسـلم مـن قـول أو فعـل أو تقريـر. فالشـريعة إذن، فـي الاصـطلاح ليسـت إلا هـذه الأحكـام الموجـودة فـي القـرآن الكـريم، والسـنة النبويـة والتـي هـي وحـي مـن الله إلـى نبيـه محمـد صـلى الله عليـه وسلم ليبلغها إلى الناس. [1]

3- مسألة زرع الأعضاء:

بحـث الفقـه الإسـلامي زراعـة الأعضـاء ضـمن حكـم الانتفـاع بـبعض أجـزاء الإنسـان الحـي لمنفعـة نفسـه فـي حالـة الضـرورة. أو حكـم انتفاع الشخص بجزء من نفسه لنفسه في حالة الضرورة.

ومـن هنـا وجـب أن نفـرق بـين نـوعين مـن الانتفـاع؛ لأن مـا يحتـاج الإنسـان إليـه مـن أجـزاء بدنـه، **أ- تـارة يكـون للتصـحيح والتعـويض،** لـبعض التشـوهات والنقـائص فـي الخِلقـة، كـأن يكـون بـه عيـب ظـاهر فيحتـاج إلـى إصـلاح هـذا العيـب الظـاهر-كمـا يحـدث عقـب الحـروق والحـوادث التـي قـد تبـتر أو تقطـع عضـواً، أو تحـدث بـه منظـراً غيـر مـألوف -كـالأذن أو الأنـف أو الفـم- أو قـد يولـد الإنسـان بهـذه الكيفيـة ويمكـن عـن طريـق الجراحـة إصـلاح هـذا العيـب. فهـذا النـوع مـن الجراحـات التصـحيحية أو التجميليـة، لا يعتبـر تغييـرا للخِلقـة؛ بـل هـو إعـادة لهـا إلـى حالتهـا الطبيعيـة، وإعـادة لهـا إلـى حالتهـا المألوفـة ونسـقها وهيئتهـا المعتـادة، وإبعـاد لمـا قـد يصـاحب بقاءهـا مـن منظـر متغيـر، أو شـكل غريـب ملفـت

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1416هـ/1996م، 202/6. عند تفسيره لقوله تعالى: **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)**. [المائدة:48].

للنظر وهيئتها المعتادة، وكل ذلك غرض وهدف لا يأباه الشرع الحكيم، بل هو موافق لمراعاة مقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة وتسبب آلاما نفسية للمصاب بها. (1)

وليس هو المقصود بقوله تعالى: **(ولأمُرنَّهم فَلَيُغَيِّرُنَ خلقَ اللهِ)**.[النساء:119]وقيل هذا إشارة إلى ما يُشَوِّهُونَهُ من الخِلقة بالخِصاء.(2)

قال ابن عاشور:«وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع الأضرر، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذن للنساء لوضع الأقراط والتزيّن. وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن (3)، فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات

(1) انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، الدورة: 4، ع: 4، السنة 1408هـ- 1988م، 267/1.

(2) الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الفكر،بيروت، ط1، 1426هـ -/2006م، 120.

(3) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الوصل والمستوصلة، انظر: النووي:صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت1407هـ/1987، ج13/7/105.

العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات. وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان».[1]

ولا يسمى هذا النوع من الزرع زرعا للأعضاء؛ ولكنه يدخل ضمن الجراحة التجميلية، وقد تحدث عنه الفقهاء في استخدام الذهب والفضة لتثبيت الأسنان، أو لوضع سن من الذهب أو الفضة بدلا من أخرى، أو استخدام أنملة من الأنامل من الذهب بدلا من تلك المقطوعة أو استخدام أنف من الذهب أو الفضة.

وأصل هذا النوع ما حصل لعرفجة بن أسعد [2]-رضي الله عنه- لما أُصِيبَ أَنْفُهَ يوم الْكُلابِ[3]، فاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه، فَأَمَرَهُ النبِي ﷺأن يَتَّخذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ. [4]

وهذا يوضح أن الجراحين العرب حتى في العهد القديم كانوا على براعة غير متوقعة في إجراء العمليات التجميلية.

---

[1] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس1984م، 205/5-206.

[2] هو عَرْفَجَةَ بن أسعد التميمي العطاردي، أصيب أنفه يوم الكُلاب، الحديث رواه عبد الرحمن بن طَرَفَة عن جده عرفجة. انظر: ابن حجر: المصدر السابق، رقم:16، 10/5.

[3] الكُلاب بضم الكاف، موضع ماء بين البصرة والكوفة، سمي به يوم من أيام العرب في الجاهلية، وقعت فيه واقعة بين بعض القبائل العربية، بعد مقتل عمرو بن ماء السماء اللخمي صاحب الحيرة، وكان يلقب (مضرط الحجارة). انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1427هـ-2006م، 433/1-434 وما بعدها.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب، عن عبد الرحمن بن طَرَفَةَ أن جدَّه عرفجة بن أسعد التميمي، رقم: 4232. وأورده أبو جعفر الطحاوي: في شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 33/4. رقم:1411.

ومن هنا جوز الفقه الشافعي قطع اليد المتآكلة أو المتأكِّلة بالشدة[1] .

و(قطع السِّلعة) [2] فقال الشربيني: «وله قَطعُ السِّلْعَةِ وَاليَدِ الْمُتَأَكِّلَةِ وَالْمُدَاوَاةُ إذا غلبت السَّلامة، وإلا امتنع عليه ذلك».[3]

وجاء في أسنى المطالب:« (ولو غلَبَت السَّلامةُ في قَطعِ السِّلْعَةِ، وَ) فِي (المُدَاوَاةِ) على خطرِهما (جَازَ) ذَلِكَ لِأَنَّهُ إصلاحٌ بلا ضرَرٍ (وَإلا) بِأن غَلَبَ التَّلَفُ أَو استوى الأمرَان أو شكَّ (فَلا) يجوزُ ذلك لأنَّهُ جُرْحٌ يُخَافُ منه فكان كَجُرحِهِ بلا سبَبٍ (وَيَتَخَيَّرُ) بينَ القَطعِ، وعدمِهِ (في قَطعِ اليَدِ المُتَآكِلَةِ) أَوْ نَحْوِهَا (إن جرَى الخَطرَانِ) خَطَرُ القَطعِ، وَخَطَرُ التَّركِ (وَغُلِّبَتْ السَّلَامَةُ) فِي الْقَطْعِ عَلَى خَطَرِهِ، وَإن استَوَى الخطرَانِ أو زاد خطَرُ القَطعِ بخِلافِ ما إذا لم تُغَلَّبْ السَّلَامَةُ لا يجُوزُ القَطعُ، وعَلَيهِ يُحمَلُ إطلَاقُ المُهَذَّبِ مَنعَ القَطعِ، ولو كان الخطَرُ في التَّركِ دُونَ القَطعِ أو لا خطر في واحدٍ منهُمَا فله القطعُ كما فُهِمَ

---

[1] معنى المتآكلة والمتأّكلة: من أكِلَ الشيءُ وائْتَكَلَ وتَأكَّلَ: أكل بعضه بعضاً، والاسم الأُكالُ والإكال، ومنه الأكِلَة، مقصورة: داءٌ في العضو فيأْتكِلُ منه. وتأكَّل الرجل وائتكل: غضب وهاج وكاد بعضه يأكُلُ بعضاً. انظر: ابن منظور: لسان العرب، 102/1.

[2] والسِّلْعَةُ بالكسر: المتاع، وما تُجِر به، وهي أيضاً: زيادةٌ في البدن كالغُدة تتحرَّك إذا حُرِّكت، وتكون من حِمَّصَةٍ إلى بَطيخَة، وخُراجٌ في العُنُق، أو غدة فيها. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 52/3.

[3] الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،، دار الفكر، 136/2. والسِّلعة: وهي لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء، فهو من باب المداواة. انظر: الخطيب الشربيني:المرجع نفسه، 430/4.

بِـالأُولَى، وبـه صـرَّح فـي الأَصـل فـي الأُولَـى، وكـذا لـو كـان الخطـرُ فـي القَطعِ دُونَ التَّركِ، وَغُلِّبَتْ السَّلَامَةُ كما فُهِمَ مِنْ قَطْعِ السِّلْعَةِ». [1]

وليس هذا هو المقصود هنا في هذه المداخلة.

ب- بـل المقصـود النـوع الثـاني: **وهـو الانتفـاع لإنقـاذ حيـاة الإنسـان مـن نفسـه؛** كـأن يشـتد بـه الجـوع ولا يجـد مـا يأكـله، فيلجـأ إلـى قطـع جـزء مـن نفسـه ليأكلـه، فتمتـد بـه حياتـه بعـض الوقـت إلـى أن يجـد مخرجـاً مـن حالـة الاضـطرار أو المخمصـة، أو يشـتد بـه المـرض فـي عضـو مـن أعضـائه؛ كيـده ورجلـه فيخـاف أن يسـري ذلـك لجميـع بدنـه، ويؤكـد لـه أهـل الخبرة والدراية بأن هذا نافع لبقاء حياته.

وقـد أعـاد النبـي ﷺ عـين قتـادة بـن النعمـان، «لمـا أُصِـيبَتْ عَينُـهُ يـوم بـدر، فَسَـالَت حَـدَقَتُهُ علـى وجنتـه، فـأرادُوا أن يقطـعُوها، فسـأَلُوا رَسُـولَ اللهﷺ فقـال: لا، فـدَعَا بِـهِ فَغَمَـزَ حَدَقَتَـهُ بِرَاحَتـه، فكـان لا يـدري أَيَّ عينَيـه أُصِـيبَتْ. وفـي روايـة: فكانـت أَحسَـن عَينَيـهِ». [2] وفـي بعـض الروايـات: فنـذرت حدقتـه فأخـذها فـي راحتـه إلـى النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- فأعادهـا النبـي-صـلى الله عليـه وسـلم- إلـى موضـعها فكانـت أحسـن عينيـه وأحدّهما بصرا. [3]

---

[1] أسنى المطالب في شرح روضة الطالب.
[2] الأثر ذكره ابن كثير: في البداية والنهاية، رَدُّه عليه السَّلام عَينَ قتَادَةَ، 298/2.
[3] انظر:الخفاجي:نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عيّاض، دار الكتاب العربي، بيروت، 103/3-104.

وأيضا ما جاء في نسيم الرياض، أن أبا جهل قطع يد معوذ بن عفراء يوم بدر فجاء يحمل يده فبصق عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وألصقها فلصقت. [1]

ورد النبي -صلى الله عليه وسلم- يد حبيب بن سياف وكان ضرب يوم بدر على عاتقه فنفث النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه وردها إلى موضعها. [2]

وهذا كله من معجزاته-صلى الله عليه وسلم-. وهو نوع من إعادة الغرس (Replantation)، وهو أحد فروع غرس الأعضاء. كما أن ذلك يؤكد لنا إباحة غرس الأعضاء الذاتي (Autograft) أي نقل عضو أو نسيج من الشخص لذاته في موقع آخر من جسمه، كما يحدث في عمليات إصلاح شرايين القلب بأخذ أوردة من الساق، أو إصلاح صمامات القلب بأخذ صمامات بعض الأوردة أيضا من الساق، وكما يحدث في عمليات ترقيع الجلد في حالات التشوه والحروق، وكذلك نقل بعض الغضاريف من الشراسيف أي نهاية الأضلاع لإصلاح بعض الكسور والمفاصل وذلك كله بشرط أن لا يكون هناك ضرر من هذه العملية وبحيث نرجى الفائدة، أو أن يكون الضرر الواقع من جراء هذه العملية أقل بكثير من المنافع المرجوة. وقد نجح الطب الحديث في ذلك النجاح الكبير.

---

[1] الأثر ذكره الخفاجي: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عيّاض،111/3. وفيه خلاف: فقيل: القاطع هو عكرمة بن أبي جهل، والمقطوع معاذ بن عمرو بن الجموح حين ضرب أباه.

[2] الأثر ذكره الخفاجي: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عيّاض،111/3

ومن هنا أباح الفقهاء قطع اليد المتآكلة لإحياء البدن كله، وأباح الشافعية أن يقتطع المرء من جسمه مثل الفخذ قطعة ليأكلها إذا كان في مخمصة وخشي الهلاك ولم يجد ما يقتات به سوى ذلك. فإن له أكل البعض لبقاء الكل، وبشرط أن لا يؤدي ذلك القطع إلى هلاكه.

فقد أجاز الشافعية انتفاع المضطر بجزء من بدنه -على الأصح- بشرط عدم وجود غير هذا السبيل، وأن يكون الخوف في قطع هذا الجزء أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حَرُمَ جزماً، فالعبرة عندهم بغالب السلامة، وأن يقول أهل الخبرة إنه نافع، ففي هذه الحالة يجوز القطع.

جاء في مغنى المحتاج: «(والأصحُّ) حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله (تحريمُ قطعٍ بعضِهِ) كجزء من فخذه؛ (لأَكْلِه) لأنه قد يتولد منه الهلاك. قلتُ: أخذاً من الرافعي في الشرح (الأصحُّ جوازُهُ)؛ لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة؛ (وشرطه) أي الجواز أمران: أحدهما: فقد الميتة ونحوها. والثاني: (أن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم جزماً». [1]

وفي روضة الطالبين: و«لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخده أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على الأصح، بشرط أن لا يجد غيره». [2]

---

[1] الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج، 310/4.

[2] النووي: روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 551/2.

وقال الحنابلة: «إن لم يجد المضطر شيئاً لم يسمح له أكل بعض أعضائه، وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأكلة. ولنا أي (الحنابلة) أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلا نفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة، فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه، ولم يبح له قتله ليأكله».[1] وهذا صريح في جواز القطع إذا خاف، الهلاك بذلك العضو، قياساً على دفع الصائل.

وهذا ما قرره القرافي المالكي في الفروق: لما ميز بين نوعين من المفاسد: فإذا لم يجد المصلي ما يستره إلا حريراً، أو نجساً، قال أصحابنا: يصلي في الحرير ويترك النجس؛ لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة، و مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة، بل لأمر عام يتعلق بحقيقة الحرير لا بخصوص الصلاة إذ لا منافاة بينهما. ومن هنا قلنا إذا كانت مفسدةُ الشيء تَثبُتُ في جميع الأحوال، ومَفسدةُ غيره لا تَثبُتُ إلا في حالةٍ، دلَّ ذلك على أن اعتِنَاءَ صاحب الشرع بما تعُمُّ مفسَدَتُهُ جميع الأحوال أقوى، وأن المَفسدةَ أعظمُ. والقاعدة إذا تعارضَت المَفسدة الدُّنيا والمفسدة العُليَا، فإنا نَدفَعُ العُليَا بالتزام الدُّنيا، كما نَقطَعُ اليدَ الْمُتَآكِلَةَ لِبقاءِ النَّفسِ؛ لأن مفسَدَتَها أعظمُ وأشمل فكذلك هاهُنا.[2]

---

[1] موفق الدين ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير،79/11.

[2] القرافي: الفروق، 211/1.الفرق: 38، بين قاعدة النهي الخاص وبين قاعدة النهي العام.

ثانيا: الأصل الشرعي في هذا النوع الثاني من الانتفاع:

بمعنى الدليل الشرعي الذي نستند إليه في جواز عملية زرع الأعضاء، لإنقاذ حياة الإنسان من نفسه.

1- **زرع الأعضاء يدخل في عموم الأمر بالتداوي:**

فعملية الزرع لا تخرج عن كونها نوعا من أنواع الدواء الذي يؤدي إلى حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة، وحماية البقية الباقية من الصحة والعافية، فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر به الشرع، وأدنى مراتب الأمر عند الأصوليين الإباحة، وقد تداوى النبي– صلى الله عليه وسلم- كما قالت عائشة -رضي الله عنها-:« **إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثرت أسقامه، وكان يقدُمُ عليه أطبَّاء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه**»، [1] وأمر- صلى الله عليه وسلم- بالتداوي كما في صحيح البخاري:«**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً**»، [2] وأيضا ما جاء عند الترمذي بسنده قال: قالت الأعرابُ: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال:-صلى الله عليه وسلم- «**نعم، يا عبادَ الله تداوَوا فإن الله لم يضع داءً إلا وضعَ له شِفاءً، أو قال: دواءً إلا داءً واحِداً، قالوا: يارسول الله وما هو؟ قال: الهَرَمُ**».[3] أو (غير داء واحد هو الهرم),

---

[1] التراتيب الإدارية، 455/1.نقلا عن:علي محمد يوسف المحمدي: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1426هـ/2005م، ص 9.

[2] أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة،ط1، 1407هـ/ 1987م، 141/10.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب: ما جاء في الدواء والحثِّ عليه، رقم:2038.انظر:ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، مج146/8/4.

وفي هذا الحديث دليل واضح على إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، قال الخطابي: فيه إباحة التداوي وجواز الطب.[1] وقال القرطبي: عند تفسير قوله تعالى: **(فيه شفاءٌ للناس)** [النحل:69] « دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلَّة العلماء، ثم أورد عدّة أحاديث في الجواز.. ثم ذكر تداوي بعض الصحابة، ثم قال: وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء ».[2]

بل لقد ذهب جماعة من العلماء من أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أن التداوي واجب وزاد بعضهم: إن ظن نفعه.[3]

كما قال الشربيني: «وله قَطعُ السِّلْعَةِ وَاليَدِ الْمُتَأَكِّلَةِ وَالْمُدَاوَاةُ إذا غلبت السَّلامة، وإلا امتنع عليه ذلك».[4]

و بنحو من هذا قال الحنفية: إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعا به، كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند خوف الموت.[5]

وجاء في صحيح مسلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال:«**إنّ لكل داءٍ دواءٌ فإذا أُصيب دواءُ الداء برأَ بإذن الله عز وجل**».[1] قال

---

[1] انظر:المباركفوري: تحفة الأحوذي، 190/6.
[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 145/10.
[3] ابن مفلح: الآداب الشرعية،361/2.
[4] الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،، دار الفكر، 136/2. والسِّلعة: وهي لحم زائد على البدن، وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء، فهو من باب المداواة. انظر: الخطيب الشربيني:المرجع نفسه، 430/4.
[5] الفتاوى الهندية،355/5.

النـووي: وجمهـور الفقهـاء علـى أن التـداوي أفضـل مـن تركـه. ذلـك لأن القصـد منـه أنـه وسـيلة مـن وسـائل حفـظ صـحة البـدن، وقـد علـم الأطبـاء أن المـرض هـو خـروج الجسـم عـن المجـرى الطبيعـي والمـداواة رده إليـه، وحفـظ الصـحة بقـاؤه عليـه فحفظهـا يكـون بإصـلاح الأغذيـة وغيرهـا، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض. (2)

هـذا إن كـان المـريض لا يعـاني مـن مـرض غيـر معـدٍ، أمـا إن كـان يعـاني مـن مـرض معـدٍ لغيـره وجـب التـداوي لأن فـي ذلـك محافظـة علـى صـحة أفـراد المجتمـع بصـفة عامـة. وقـد حـذر النبـي-صـلى الله عليـه وسـلم- مـن أن ينـزل المـريض مـرض معـدٍ علـى الصـحيح مخافـة العـدوى فقـد جـاء فـي البخـاري قولـه- صـلى الله عليـه وسـلم-: «**لايـوردَنَّ مُمـرِضٌ علـى مُصِـحٍّ**».(3) وفـي روايـة: «**لا يَحُـلُّ الممـرِضُ علـى المُصِـحِّ**» مـن الحلـول وهـو النُّـزل. فقـد نهـى النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- عـن الإيـراد، أو النـزول، والممـرض بضـم أولـه هـو الـذي لـه إبـل مرضـى، والمصـح بضـم المـيم وكسـر الصـاد، مـن لـه إبـل صـحاح، نهـى صـاحب الإبـل المريضـة أن يوردهـا علـى الإبـل الصـحيحة، قـال: ابـن حجـر: فـالأولى بالعاقـل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام. (4)

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، 1407هـ/1987م، مج7/14/191.

(2) انظر:النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مج7/14/192.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: لا هامةَ، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،10/251.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري،10/252-253.

فزراعة الأعضاء تعد نوعا من أنواع التداوي المباح التي أمر الشرع بها، وتعتريه الأحكام التكليفية فقد يكون مباحا في الحالات العادية التي يغلب فيها النفع القاطع، وقد يكون واجبا إذا أدى إلى حفظ النفس المعصومة، وإنقاذ حياة إنسان مشرف على الهلاك، كزراعة الكلى الآن، وزراعة القلب، والكبد.

2- **زرع الأعضاء يدخل في حالة الضرورة:**

الضرورة التي جاءت بها النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية تعدا سببا لإباحة زرع الأعضاء البشرية، فمثلا إذا أوشك مريض على الموت بسبب تلف أحد أعضائه، وفي ذات الوقت وجد شخص آخر مستعد للتبرع له بعضو بدل العضو التالف لديه، ففي هذه الحالة تصلح حالة الضرورة كأساس لإنقاذ حياة هذا المريض، وذلك بواسطة عملية نقل الأعضاء.

فقد أباح الله تعالى للمضطر أن ينقذ حياته بتناول الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، إذا تعين الإنقاذ في ذلك، ولم يجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته، فقال الله تعالى: **(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)** [البقرة:173] وقوله تعالى: **(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)**[الأنعام:119]. فالمضطر هو الذي ألجأته الضرورة؛ أي الحاجة؛ أي اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات فلا إثم عليه، فالآية فيها إيماء إلى علة الرخصة، وهي رفع البغي و العدوان بين الأمة، وهي أيضا إيماء إلى حد الضرورة، وهي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه

سيبغي ويعتدي. ومما اختلفوا في قياسه على ضرورة الجوع ضرورة التداوي، فقيل: لا يتداوى بهاته المحرمات ولا بشيء مما حرم الله كالخمر، ولم يزل الناس يستشكلونه لاتحاد العلة وهي حفظ الحياة... يقول ابن عاشور: عندي أنه إذا وقع قوة ظن الأطباء الثقات بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعينه أو غلب ذلك في التجربة، فالجواز قياسا على أكل المضطر وإلا فلا. [1]

فإن علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها شرعا ارتكاب المحظور، وقد جاء في الحديث «**لا ضرر ولا ضرار**».[2] أي لايجوز شرعا لأحد أن يلحق الضرر بآخر ضررا ولا ضرارا.ومعنى الضرر الأول: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. [3]

والضرر يدفع بقدر الإمكان، ويُتحمل الضرر الخاص تجنبا للضرر العام،

فقد أباح الله أكل الميتة للمضطر، إذا تعينت دواءً منقذا من الهلاك، فقال جل شأنه: **(فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)** [البقرة:173].كذلك ما يحصل اليوم في عمليات زرع

---

(1) انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 121/2.ق/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق. انظر: الإمام مالك:الموطأ، دار الكتاب المصري ، القاهرة، دار الكتاي اللبناني، بيروت، 745/2. وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضره بجاره.

(3) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق،ط5، 1419هـ/1998م، ص165.

القلب والرّئتين والكلى والكبد وغيرها، والتي لا يتردد أحد من المصابين فيها بعلة، من التقدم إلى عمليات الزرع عند الحاجة الشديدة والاضطرار، طلبا للشفاء وبحثا عن العافية بأسرع طريقة للعودة إلى الحياة العادية.

_ زرع الأعضاء من قبيل البر والإحسان الذي أمر به الإسلام:

اعتبر بعض العلماء في العصر الحديث رزاعة الأعضاء ونقلها من إنسان إلى آخر، المسمى في علم الطب بالغرس المماثل أو الطعم المغاير (Isograft) ، أن هذا من قبيل التعاون على البر والإحسان لقوله تعالى: **(وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)**[البقرة:195]. وقوله تعالى: **(وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)** [الحج:77].

يقول الشيخ عبد العزيز جعيِّط في هذا الصدد: «وقد يشجّع هذا التطور التقني والعلمي عددا كبيرا من الناس على التّبّرع بدمائهم في حياتهم، وعلى التنازل في حالتي الصحة وبعد الموت عن أجزاء من أبدانهم إغاثة للمنكوبين، وإسعافا للمعوقين، ورحمة بالمرضى المهددين بالموت، وإن ذلك لعمر الله لقمّة البذل والإحسان المندوب إلى مثله شرعا. وقد دل على ذلك قوله تعالى: **(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)**[المائدة:32]».[1]

[1] انظر: محمد بوزغيبة: فتاوى شيخ الإسلام في تونس محمد العزيز جعيِّط واجتهاداته وترجيحاته، كنوز إشبيليا، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1426هـ /2005م، ص159.

ومعنى (ومن أحياها) أي من استنقذها من الموت، لظهور أن الإحياء بعد الموت ليس من مقدور الناس، أي ومن اهتم باستنقاذها والذب عنها فكأنما أحي الناس جميعا بذلك التوجيه الذي بيناه آنفا. [1]

[1] انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 4/178-179.